



منظمة الأغذية
والزراعة
للائم المتصددة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة السابعة

روما، ١٥-٢٢/٥/١٩٩٧

انشاء جماعات العمل الحكومية الدولية الفنية القطاعية التابعة
للهيئة واختصاصات هذه الجماعات

الفقرات

٧ - ١

أولاً: المقدمة

ثانياً: تقرير المدير العام بشأن الآثار البرمجية والادارية والمالية المترتبة

١٢ - ٨

على انشاء جماعات العمل القطاعية

١٤ - ١٣

ثالثاً: الاستنتاجات والتوصيات

الصفحة

5

الملحق الأول: الاختصاصات الحالية لجماعة العمل واجراءاتها

مقتطفات من الوثيقة CPGR-6/95/3

7

الملحق الثاني: النظام الأساسى المقترح لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

مقتطفات من الوثيقة CPGR-6/95/3

الملحق الثالث: النظام الأساسى المقترح لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية

بالموارد الوراثية الحيوانية والتابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

10

مقتطف من تقرير جماعة الخبراء المخصصة للموارد الوراثية الحيوانية

انشاء جماعات العمل الحكومية الدولية الفنية القطاعية التابعة
لهيئة الموارد الوراثية النباتية واختصاصاتها

١ - المقدمة

١ - كانت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة قد ناقشت في دورتها السادسة في يونيو/ حزيران ١٩٩٥ مشروعاً لاعادة النظر في النظام الأساسي لجماعة العمل التابعة لها، مصحوباً بتعقيبات جماعة العمل نفسها. وعندما لاحظت الهيئة أن توسيع نطاق عملها، وربما طبيعة جماعة العمل التابعة لها سوف يناقشان في مؤتمر المنظمة عام ١٩٩٥ قررت تأجيل بحث هذا الموضوع الى دورتها الحالية. وترد الاختصاصات والاجراءات في الملحق الأول بهذه الوثيقة. ويرد مشروع النظام الأساسي الجديد المقترح الذي ناقشته الهيئة في دورتها السادسة في الملحق الثاني.

٢ - وعندما عقد مؤتمر المنظمة دورته الثامنة والعشرين في شهر أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥، وافق على توسيع نطاق اختصاصات هيئة الموارد الوراثية النباتية بحيث تغطي جميع جوانب الموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، وتغيير اسمها الى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويجرى تنفيذ عملية توسيع الاختصاصات خطوة خطوة ابتداءً بالموارد الوراثية الحيوانية، مع عدم الاخلال بالمفاوضات الجارية لتعديل التعمد الدولي، ولا بالاستعدادات التي كانت تجرى لعقد المؤتمر الدولي الفني الرابع للموارد الوراثية النباتية (الذي عقد في ليبزيغ بألمانيا في يونيو/ حزيران ١٩٩٦). كما وافق المؤتمر على أن يساعد الهيئة بعد توسيع اختصاصاتها مجموعات قطاعية ذات توازن جغرافي وذات طبيعة فنية حكومية دولية. والى ان يتم تشكيل جماعات العمل هذه، فان على اللجان الفنية ذات الصلة في المجلس وغيرها من الأجهزة الفنية ذات الصلة أن تواصل عملها في المجالات المتخصصة للتنوع البيولوجي. وطالب المؤتمر من المدير العام أن ينشئ جماعة عمل مخصصة من خبراء الموارد الوراثية الحيوانية للاعداد لأعمال مجموعة العمل الخاصة بالموارد الوراثية الحيوانية الفنية الحكومية الدولية في المستقبل، وأن ترفع تقريراً عن سير العمل في هذا المجال الى المدير العام، الذي يرفع بالتالي توصيات هذه الجماعة الى الدورة الرابعة عشرة للجنة الزراعة (روما، ٧ - ١١/٤/١٩٩٧) بالطريقة المناسبة، والى هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مع مراعاة ما يحدث من تقدم في تعديل التعمد الدولي للموارد الوراثية النباتية.

٣ - وطلب المؤتمر من المجلس في دورته العاشرة بعد المائة (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥) أن يعتمد نظاماً أساسياً مناسباً لهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهو النظام الذي وضعه المجلس بالفعل بصورة مؤقتة، على أن يعاد النظر في الدورات التالية بحسب الضرورة.

٤ - وتنص الفقرة ٣ من النظام الأساسي للهيئة على أنه:

(١) يجوز للهيئة ان تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية ("جماعات عمل قطاعية")، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب لتستعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية والسمكية؛

(٢) تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات الى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة الى أي مسائل أخرى تحال اليها من الهيئة؛

(٣) تحدد الهيئة تشكيل واختصاصات كل جماعة من جماعات العمل القطاعية."

٥ - وتنص الفقرة ٦ من النظام الأساسي على أن انشاء أي جماعة عمل قطاعية أو أية أجهزة أخرى تابعة للهيئة مشروط بقرار من المدير العام يتوافر الأموال اللازمة في ميزانية المنظمة أو من موارد من خارج الميزانية، وأن يعرض على الهيئة -قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بانشاء أجهزة فرعية للهيئة - تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرمجية والادارية والمالية المترتبة على انشاء هذه الأجهزة.

٦ - وقد اجتمعت جماعة عمل الخبراء المخصصة للموارد الوراثية الحيوانية، في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧، وأوصت بان تشكل الدورة الحالية للهيئة جماعة عمل فنية حكومية دولية للموارد الوراثية الحيوانية، واقترحت مشروعاً للنظام الأساسي لمثل هذه الجماعة. ويرد المشروع المقترح لهذا النظام في الملحق الثالث بهذه الوثيقة. أما تقرير جماعات العمل المخصصة من الخبراء فيررد بالكامل في الوثيقة CGRFA-7/97/10.

٧ - ونظرت لجنة الزراعة في دورتها الرابعة عشرة التي عقدتها في شهر ابريل/ نيسان ١٩٩٧ في توصيات جماعة العمل المخصصة من الخبراء، وترد تعقيبات لجنة الزراعة على الهيئة في الوثيقة CGRFA-7/97/Inf.2.

ثانياً - تقرير المدير العام بشأن الآثار البرمجية والادارية والمالية

المترتبة على انشاء جماعات العمل القطاعية

٨ - أكدت جماعة العمل المخصصة من الخبراء أهمية انشاء آلية حكومية دولية وأوصت بشدة المدير العام بأن تشكل الهيئة في دورتها السابعة جماعة عمل فنية قطاعية حكومية دولية للموارد الوراثية الحيوانية. ولاحظت جماعة

العمل المخصصة ان الاجتماع الثالث للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قرر وضع برنامج عمل للتنوع البيولوجي الزراعي، وكان من رأيها ان الاسراع بتشكيل هذه الجماعة يمثل أفضل مساهمة فعالة من جانب المنظمة وأعضائها في الأنشطة الحكومية الدولية في هذا المجال. وناقشت الجماعة المخصصة التوقيت المحتمل لانشاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية للموارد الوراثية الحيوانية، وعرض المسائل المتعلقة به على الهيئة بكامل تشكيلها. وأقرت بأنه اذا قامت الهيئة في دورتها السابعة باتخاذ قرار بانشاء هذه الجماعة، وانتخاب رئيسها وأعضائها، فان موضوع الموارد الوراثية الحيوانية سيعرض على الهيئة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩. ونظرا لضرورة قيام الهيئة بدراسة الاستراتيجية العالمية للتنوع الوراثي لحيوانات المزرعة في عام ١٩٩٩، فان الجماعة المخصصة أوصت بأن تجتمع جماعة العمل الفنية القطاعية للموارد الوراثية الحيوانية مرتين قبل عام ١٩٩٩، وأن يعقد الاجتماع الأول في أقرب فرصة ممكنة.

٩ - وليست هناك أي آثار مالية أو ادراية تترتب على اعادة تشكيل جماعة العمل الحالية التابعة للهيئة كجماعة عمل فنية حكومية دولية للموارد الوراثية النباتية

١٠ - أما بالنسبة لجماعة العمل المقترحة الجديدة، ففيما يلي التكاليف التقديرية لكل اجتماع من اجتماعاتها:

تكاليف الاجتماع المباشرة (الترجمة الفورية والسعاة)	٣٠ ٠٠٠ دولار
اعداد الوثائق	٤٥ ٠٠٠ دولار
التوثيق (الترجمة والتوزيع)	٧٥ ٠٠٠ دولار
المجموع	١٥٠ ٠٠٠ دولار

١١ - وينخفض مجموع التكاليف الى مايقرب من ١٠٠ ٠٠٠ دولار، اذا عقدت جماعة العمل اجتماعها بحيث يسبق دورات الهيئة مباشرة.

١٢ - فاذا تقرر الاجتماع الأول لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المقترحة للموارد الوراثية الحيوانية في عام ١٩٩٧، فان المدير العام سوف يحتاج الى طلب دعم من خارج الميزانية، اذ أن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لا يتضمن أية اعتمادات لهذا الغرض. ولا بد من وجود اعتماد للصرف على الاجتماعات التالية، سواء من ميزانية البرنامج العادي أو من موارد من خارج الميزانية، أو منهما معا.

ثالثاً: الاستنتاجات والتوصيات

١٣ - الهيئة مدعوة الى استعراض ما سبق، في ضوء تقرير لجنة الزراعة وتقرير المدير العام عن الآثار البرامجية والادارية والمالية:

(أ) ما اذا كانت ترغب أو لا ترغب في انشاء جماعات عمل قطاعية في هذه الدورة للموارد الوراثية النباتية و/ أو الموارد الوراثية الحيوانية؛
(ب) اختصاصات أى جماعة عمل قطاعية من هذه الجماعات، في ضوء الاختصاصات الواردة فى الملحقين الثانى والثالث.

١٤ - وفي هذا الصدد، واذا قررت الهيئة اعادة تشكيل جماعة العمل الحالية التابعة للجنة باعتبارها جماعة عمل قطاعية فنية حكومية دولية للموارد الوراثية النباتية، يسترعى اهتمام الهيئة الى ضرورة اعادة النظر فى مشروع اختصاصات المعدلة كما وردت فى المشروع الذى عرض على الهيئة فى دورتها السادسة، لكي تصبح هذه الاختصاصات متمشية مع الأهداف المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من قرار المجلس ١١٠/١.

الملحق الأول

الاختصاصات الحالية لجماعة العمل واجراءاتها مقتطفات من الوثيقة CPGR-6/95/3

المهام

- ١ - أنشأت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الأولى جماعة عمل تابعة لها بمقتضى الفقرة ٤ من النظام الأساسي لهيئة الموارد الوراثية النباتية، تكون مهمتها كما يلي: "دراسة سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة وأي مسائل أخرى تحيلها الهيئة"^(١)
- ٢ - ووافقت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة على ضرورة أن تكون اختصاصات جماعة العمل "واسعة بحيث تسمح للهيئة بمرونة كافية لكي توكل الى الجماعة مهام معينة. واقترح أن يكون للجماعة دور نشط في استعراض جدول أعمال الهيئة المبدئي"^(٢).

التشكيل

- ٣ - أما فيما يتعلق بتشكيل جماعة العمل هذه، فقد قررت الهيئة في دورتها الأولى "أن تضم ٢٣ عضواً من أعضاء الهيئة من الأقاليم التالية:

- ٤ ممثلين من آسيا
- ٤ ممثلين من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٥ ممثلين من أفريقيا
- ٣ ممثلين من الشرق الأدنى
- ٥ ممثلين من أوروبا
- ١ ممثل من جنوب غرب المحيط الهادي
- ١ ممثل من أمريكا الشمالية"^(٣).

^(١) الفقرة ٧٨ من الوثيقة CPGR/85/Rep.

^(٢) الفقرة ٨٥ من الوثيقة CPGR/93/REP.

^(٣) الفقرة ٧٩ من الوثيقة CPGR/85/REP.

- ٤ - وفي دورتها الخامسة، "أكدت الهيئة من جديد التشكيل الحالي لجماعة العمل. مؤكدة ضرورة النص على أن يدعى أعضاء الهيئة، ممن ليسوا أعضاء في الجماعة والخبراء وممثلي المنظمات الدولية المتخصصة. الى المشاركة بصفة مراقب^(١)."
- ٥ - وأقرت الهيئة "بأن يتم ترشيح أعضاء الجماعة بمعرفة رئيس الجماعة، طبقاً للتوزيع الاقليمي الذي أقرته الهيئة عام ١٩٨٥، بناء على مشورة كل مجموعة اقليمية^(٢)."
- ٦ - وناقشت جماعة العمل في دورتها التاسعة اجراءات انتخاب أعضاء جماعة العمل بشئ من الاسهاب، "واتفق على أن يتم الانتخاب طبقاً لما تتفق عليه الجماعات الاقليمية، وكذلك مسألة التناوب والاستمرارية^(٣)."

(١) الفقرة ٨٦ من الوثيقة CPGR/93/REP.

(٢) الفقرة ٨٨ من الوثيقة CPGR/93/REP.

(٣) تقرير الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة، المرفق جيم الفقرة ٢٩.

الملحق الثاني

النظام الأساسي المقترح لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية مقتطفات من الوثيقة CPGR-6/95/5

المادة ١

الاختصاصات

اختصاصات جماعة العمل هي:

- (أ) متابعة سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- (ب) دراسة أى مسائل أخرى تحيلها إليها الهيئة،
- (ج) رفع اقتراحاتها الى الهيئة فيما يتعلق بالموضوعات المذكورة أعلاه.

المادة ٢

التشكيل

تشكل جماعة العمل من ٢٣ من الدول الأعضاء من الأقاليم التالية:

- ٥ من أفريقيا
- ٥ من أوروبا
- ٤ من آسيا
- ٤ من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٣ من الشرق الأدنى
- ١ من أمريكا الشمالية
- ١ من جنوب غرب المحيط الهادي

المادة ٢

هيئة المكتب

- ١ - يكون لجماعة العمل رئيس ونائب للرئيس، تنتخبهما الهيئة، ويظلان في مناصبيهما الى أن تعقد الهيئة دورتها العادية التالية، ويجوز إعادة تعيينهما مرة أخرى.

- ٢ - يتم انتخاب الرئيس ونائبه قبل انتهاء اليوم التالي من دورة الهيئة.
- ٣ - يتولى رئيس الجماعة - أو نائبه في حالة غيابه - رئاسة اجتماعات جماعة العمل بالإضافة الى المهام الأخرى التي قد يتطلبها تيسير عمل الجماعة. وفي حالة تغيب الرئيس ونائبه عن رئاسة أحد الاجتماعات، تعين جماعة العمل أحد أعضائها لرئاسة هذا الاجتماع.

المادة ٤

انتخاب الأعضاء ومدة العضوية

- ١ - يرشح رئيس جماعة العمل أعضاء الجماعة بناء على مشورة المجموعات الاقليمية لكل منهم.
- ٢ - يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل بمعرفة الهيئة أثناء دوراتها العادية. ويحتفظون بعضويتهم الى أن ينتخب أعضاء الجماعة فى الدورة العادية التالية للهيئة. ويجوز اعادة انتخابهم مرة أخرى.

المادة ٥

الدورات

- تعقد جماعة العمل دورة واحدة على الأقل فى كل سنة، وتتعقد عادة - فى السنوات التي تعقد فيها الهيئة دوراتها - قبيل دورة الهيئة مباشرة.

المادة ٦

المراقبون

- ١ - بإمكان أعضاء الهيئة ممن ليسوا أعضاء في جماعة العمل، المشاركة بناء على طلبهم^(٧) في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.
- ٢ - لجماعة العمل أن تدعو الخبراء، وممثلي الوكالات الدولية المتخصصة، إلى حضور اجتماعاتها.

^(٧) كانت اللجنة قد استخدمت تعبير "عند دعوتها" ولكن لم يعرف على وجه التحديد الجهة التي سترسل الدعوات، هل هي المدير العام أو الهيئة أو جماعة العمل. بالإضافة إلى أن تحديد البلدان التي ستوجه إليها الدعوة وكذلك المعايير التي ستطبق في هذه الحالة تمثل مشكلة كبيرة. ولذا اقترح استعمال عبارة "بناء على طلبها" اتباعاً لبيان المبادئ الخاصة بمنح صفة المراقب للدول (النصوص الأساسية، ل، الملحق)

وعندما عقدت جماعة العمل دورتها التاسعة، "رأى بعض البلدان أن السماح للمراقبين بالحضور بناء على طلبهم قد يؤدي إلى تضخيم تمثيل البلدان المتقدمة، الأمر الذي قد يكون غير مرغوب فيه أثناء المفاوضات، واقترحت هذه البلدان ألا يسمح للمراقبين بالكلام إلا بناء على طلب الرئيس" (الوثيقة CPGR-EX 1/94/2. الفقرة ٣١).

الملحق الثالث

**النظام الأساسي المقترح
لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية
بالموارد الوراثية الحيوانية والتابعة
لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة**

مقتطف من تقرير جماعة الخبراء المخصصة للموارد الوراثية الحيوانية
(روما، ٧-١٩/٩/١٩٩٧)

المادة ١

المهام

- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية (جماعة العمل) بتقديم المشورة والعون للهيئة فيما يتعلق بأدائها لمهامها في مجال الموارد الوراثية الحيوانية وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:
- (أ) استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالموارد الوراثية الحيوانية وتقديم التوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل، بما في ذلك تقديم المقترحات بصدد برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحيوانية، وعلى الأخص المزيد من تطوير الاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية في المزرعة؛
- (ب) بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحيوانية والاستراتيجية العالمية؛
- (ج) إعداد جدول أعمال الهيئة من زاوية الموارد الوراثية الحيوانية؛
- (د) القيام، نيابة عن الهيئة، بأداء ما قد يكون ضروريا من الطابع الفني في مجال الموارد الوراثية الحيوانية خلال الفترات ما بين دورات الهيئة، وتقديم تقارير عن ذلك للهيئة في دورتها التالية؛
- (هـ) بحث أي مسائل أخرى تحيلها لها الهيئة وتديم التوصيات بشأنها.

المادة ٢

تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من رئيس للجماعة وثلاثة وعشرين عضوا من الأقاليم التالية:

- ٥ أعضاء من أفريقيا
- ٥ أعضاء من أوروبا
- ٤ أعضاء من آسيا
- ٤ أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٣ أعضاء من الشرق الأدنى
- ١ عضو من أمريكا الشمالية
- ١ عضو من جنوب غرب المحيط الهادى.

المادة ٣

هيئة المكتب

- ١ - تنتخب الهيئة رئيس جماعة العمل. ويبقى رئيس الجماعة فى منصبه الى حين انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة، ويحق له إعادة التعيين.
- ٢ - يتم انتخاب رئيس الجماعة قبل نهاية اليوم الثانى من دورة الهيئة المعنية.
- ٣ - لجماعة العمل أن تنتخب نائب رئيس أو أكثر من بين ممثلى أعضاء جماعة العمل. ويبقى نواب الرئيس فى مناصبهم الى حين انعقاد الدورة الأولى للجماعة التى تعقب الدورة العادية التالية للهيئة، ويحق لهم إعادة الانتخاب.
- ٤ - ويتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس فى حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أى وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة ٤

انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

- ١ - يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في نهاية كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم إعادة الانتخاب.
- ٢ - ويراعى أعضاء جماعة العمل، عند تعيين ممثلهم، الطابع الفنى المحدد لجماعة العمل.

المادة ٥

دورات جماعة العمل

- تعقد دورات جماعة العمل مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن تعقد في السنة التي يتزامن فيها انعقاد دورة الهيئة، قبل دورة الهيئة.

المادة ٦

المراقبون

- ١ - يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.
- ٢ - لجماعة العمل أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلى المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.